بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

يعني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول
على كثيرين تفصيلا كذا قيل وفيه نظر واجيب عنه بما ذكره الشارح بان المقول يستلزم الكلي فيكون دالا له
عليه التزاميه وذلك لان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين والمقول انما يدل عليه بالالتزام
لان معناه مقول بالفعل وجد لا له الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في الحدود فالمقول
على كثيرين ليس مرادفا للكلي لتغايرهما في المفهوم فالكلي اذن ليس بدلا بل هو جنس شامل للكليات والمقول
انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق
احترازا انه لا يدخل النوع وخاصته والفصل القريب قوله يتناول الكليات والجزئيات وفيه نظر فان
المقول لا يتناول الا الكليات فقط لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية نحو زيد انسان واما قولهم هذا زيد فمؤول بمسمى زيد فالمقول لا يكون
الا كليا قوله من ان الجزئي انما يقال على واحد كون الجزئي يقال على واحد انما هو بحسب الظاهر واما
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يقال على شيء اصلا كما قد تأمل قوله وقوله مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لخصوص الاخراج بالنوع تحكم لما علمت من انه يخرج خاصة النوع كالضاحك والفصل القريب
كالناطق لكن القيد الاخير يخرج المقصود والخواص اسند اخراجهما اليه اما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد
الاخير قوله اعني الفصل والخاصة والعرض العام هذا القيد في الحقيقة انما يخرج خاصة الجنس
كالماشي والفصل البعيد كالحساس والعرض العام لانه لا يخرج الا ما كان داخلا فيما قبله وانما كان يخرج
ما ذكر لان الفصل والخاصة المذكورين خارجان بالقيد الاول فانهما يقالان على المختلفين بالحقائق
وانما خرجا بالثاني لانهما لا يقالان في جواب ما هو وجواب اي شيء هو لانهما ليسا ماهية ما كان فصلا
وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة تقال في جواب اي شيء هو في عرضه واما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه
ليس ماهية لما هو عرض عام له لا مشتركة ولا مختصة ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو
عرض له فتدبر قوله معا الجمع للمقول لا للشركة والخصوصية يعني ان الماهية بحسب الشركة
والخصوصية تقال في جواب ما هو معا قوله لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم اعلم ان النوع
عين ماهية ما تحته من الجزئيات كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم وهكذا زيد
على الانسان الا بعوارض مشخصة ليست معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا متعينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسان عام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله لانه تمام ماهية

المخصصة

المخصصة به فيه بحث كيف يقال ان الانسان تمام ماهية زيد المخصصة به مع انه مشترك بين
عمرو وبكر وخالد وغيرهم ولا يتم على هذا تعدد الماهيات والجواب ان الماهية قابلة للتخصص بانضمام عوارض
مخصصة اليها فماهيته زيد مع انضمام الهيئة المختصة به غير ماهية عمرو من حيث الهيئة المختصة به
اما اذا قطع النظر عن الهيئة فالماهية واحدة مشتركة بين الافراد قوله متفقين الخ اي النوع كلي مقول الى
اخره اي سواء كان متعدد الافراد في الخارج كالانسان او في الذهن كالشمس قوله كلنا ابلا طالب
تحته قلت ممنوع بل هو جنس شامل للكليات كما ذكرنا في تعريف الجنس قوله مقول جنس للكلي
والجزئي فيه التساهل المتقدم لان المقول خاص بالكلي قوله على كثيرين يخرج الجزئي يعني انه لا يقال
على واحد كما ذكر في رسم الجنس وفيه ما سمعت بل انما ذكر كثيرين ليوصف بمختلفين كما اسلفناه قوله
يخرج الجنس اي والعرض العام والفصل البعيد كالحساس والنامي وخاصة الجنس كالماشي فانه
وان كان عرضا عاما بالنسبة الى الانسان فهو خاصة بالنسبة الى الحيوان قوله مختلفين بالعدد
جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال النوع انما يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة فكيف قال
مختلفين فاجاب بما ذكر الى اخره قوله يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
تقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه وظاهر كلامه اخراج العرض العام بهذا القيد وعامة الايراد عليه
مع الخاصة لمشاركته له في العرضية لكن اسناده الى الاول اولى قوله فهو فصل سمي بذلك لانه يفصل
الماهية عما يشاركها في الجنس من اطلاق المصدر على اسم الفاعل كالعدل بمعنى عادل قوله ولو قال
او في الوجود ايضا كان اشمل اعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان كل ماهية لها فصل فلها جنس ام لا
فذهب المتقدمون الى الاول وان الفصل علة للجنس وذهب المتأخرون الى الثاني لجواز تركب الماهية
من امرين متساويين كماهية الجنس العالي وهو الجوهر والفصل القريب كالناطق وليس كل منهما جنسا
بل يكون فصلا لها في الوجود والفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او الوجودية والصحيح صح
مذهب المتقدمين لان ما ذكره المتأخرون باطل كما بين في المطولات اذا عرفت ذلك فقول الشارح ولو قال
يعني المصنف او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان اشمل لشموله مذهب المتأخرين لانه لا يلزم ان يكون
الوجود والشيئية خارج عنها قوله اللهم الا ان يقال الى اخره جواب واعتذار عن المصنف
حيث لم يقل او في الوجود وحاصله ان اقتصاره على ذكر الجنس في التفسير يدل على انه اختار مذهب
المتقدمين قوله وللقائل ان يقول على هذا الاستدلال راجع الى بطلان تركب الماهية من امرين او امور

كما هو مذهب المتقدمين قوله ان لا بد ذكر على ما في غالب النسخ صوابه ان نذكر كما في بعضها والجواب
ان المصنف انما لم يذكر الجنس في الرسم انتفاء ذكر في التفسير او اشارة الى المذهب في الموضعين قوله
فالناطق يصلح للجواب هذا القياس من الشكل الاول والصغرى قوله لان السؤال الى اخره لا علة
للجواب بناطق الذي هو الاصغر لان العلة تقارن المعلول فانه مذكور اذا التقدير لان الناطق يصلح
الشيء والكبرى كل ما عين الشيء الى اخره ولذا الحساس يصلح للجواب لانه جمود الى الا انه فصل بعيد وذات
قريب لان الفصل ان يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب هو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميز عما يشاركه في الحيوان وان يميز عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان فانه يميز عما يشاركه في الجسم النامي لان السؤال عن الانسان باي شيء هو
انما يطلب به ما يميز في الجملة سواء يميز عن جميع ما عداه او عن البعض فصح ان يجاب باي فصل اريد
وبالخاصة ايضا فان قيد بقي في ذاته لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصل مطلقا وان قيد بقي عرضه
تعينت الخاصة ولو قيل اي شيء الحيوان في ذاته تعين الناطق للجواب والجنس القريب ما يكون
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الجواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه في الحيوانية كالفرس مثلا
حيوان وهو عين الجواب عن الانسان وعن ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والحمار وغيرهما
والبعيد ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والنبات مما صح ان يجاب بالجسم النامي وهو غير
الجواب عن الانسان والبعض الاخر المشارك له فيه كذلك الفرس انه لا يصح جوابها الجسم
النامي بل الحيوان لان الجواب يجب ان يكون بتمام الجزء المشترك والحيوان كذلك بالنسبة
الى الثاني والجسم النامي كذلك بالنسبة الى الاول قوله كل جنس الى اخره ظاهر
لا بد من ذكر الكلي هنا لكونه جنسيا او لا يستغنى عنه بقاله كما زعم في تعريف الجنس والنوع وفيه
نظر لان لفظ يقال ايضا كلي فلا فرق بين يقول ويقال فلم لم يقل ان الكلي هنا مستدرك ولكن
ان يجاب عنه بان استدراكه هنا وجعل يقال الى اخره جنسيا لا الجنس لانا لو جعلناه جنسا
لكان مخرجا للجنس والنوع والعرض العام وهو لا يجوز لان شان الاجناس لا ادخال لا الاخراج
اذ ذا شان الفصول نعم يجوز الاخراج بالجنس اذا كان بينه وبين الفصل عموم
من وجه ليس كذلك فمعنى جنسية الكلي هنا انما في تعريف الخاصة فالمخرج ليس يقال بل قوله

نقط

نقط فكان الكلي مستدركا ويقال جنسا وهذا على ما زعمه الشارح سهل العين وانت قد عرفت
انه لا استدراك في الجميع وما الجاء الشارح الى مخالفة صنيعه هنا تقدم جعله الكلي مستدركا
الا ان عدم الاخراج ما ذكر لا ينافي الجنسية اخذ يقال وذلك ليس بلازم لانا جعلنا يقال جنسا
ثانيا على ما تقدم وما بعده مخرجا لاستقام الكلام قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي سواء
امتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي او من حيث الوجود فالاول هو اللازم لها ذهنا وخارجا
كالزوجية للاربعة والثاني هو اللازم للوجود الخارجي كالسواد للحبشي قوله كل واحد من اللازم
والمفارق اما خاص او عرض عام هذا بني المخاصة على راي المتاخرين اما المتقدمون فشرطوا في الخاصة
ان يكون لازمة غير مفارقة لانها التي يعرف بها قوله كالكاتب بالقوة كالكاتب بالفعل القوة كون الشيء
من شانه ان يكون وليس بكائن والفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن قوله كما مر اي
في تعريف الجنس والنوع قوله جنس شامل للكليات تقدم في تعريف الجنس والنوع ان المقول
شامل للجزئيات والكليات وقد جرد ذلك هنا فلم خصص هذا بالكليات فقط مع ان هذا
من جواز لا فرق بين يقول ويقال في انه لا يشمل الا الكليات ويمكن ان يجاب عنه على اصطلاحه
بانه هناك جعل المقول وحده جنسا شاملا للجزئيات ايضا وهنا جعل مجموع يقال على ما تحت
حقيقة واحدة جنسا فلا يشمل الا الكليات قوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
اي والفصل البعيد وخاصة الجنس وانما لم يكتف بقوله على ما تحت حقيقة واحدة في خروج الجنس
والعرض العام ونحوهما لانهما يقالان عاما تحت حقيقة واحدة ايضا اذ يقال زيد حيوان
وعمرو ماشي فلو لم يذكر المصنف فقط لم يخرج الجنس والعرض العام بقوله على ما تحت
حقيقة واحدة لانهما يشاركان الخاصة في ذلك لكن لا فقط بل يقالان ايضا على حقائق
كثيرة اما فقط اخرجهما لان الخاصة انما تقال على ما تحت حقيقة واحدة لا غير ثم ظاهر
هذه العبارة هنا وفي العرض العام ان الخاصة لا تقال الا على نفس الحقائق وليس كذلك
لانه يقال الانسان ضاحك وعباس والجواب ان العرض انما يحمل بالحقيقة على الافراد
الشخصية بالاستقلال وعلى الحقائق بواسطة اتصاف اشخاصها بذلك العرضي
يخرج النوع والفصل اي القريب والخاصة اي خاصة النوع قوله يخرج الجنس اي والفصل
البعيد ويصير خاصة الجنس داخله في تعريف عرض العام فينتقص طرد التعريف
ولقائل ان يقول قد قلتم ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا فالقول بانه

يقال قد يطلق العرض العام على ما تحت حقائق متنافية في ذلك ويمكن الجواب بان العرض العام لعدم
دلالته على تمام الحقيقة وعدم حصول التمييز به لا يقال في جواب ما هو ولاي شيء هو وبالجملة قوله
على ما تحت جوهر حمل على الافراد لا انه يقال في جواب ما هو واي شيء هو في ذاته وهو ان المصنف قسم الكلي
الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فاقسام الكلي الخارجي
اربعة على مقتضى فاقسام الكلي اذا سبعة لا خمسة وكان المناسب ان ينقسم الكلي الخارج عن الماهية
اولا الى الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي قوله ولكون هذه التعريفات للكليات الخمس
رسوما الى اخره جواب سؤال مقدر بان يقال لم كانت هذه التعريفات رسوما ولم يكن حدودا او اعلم
ان الماهية اما حقيقية واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الصعوبة
لتشابه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها
فهو ذاتي وما ليس بداخل فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها قوله ملزومات
مساوية لها فلم يتحقق تلك الملزومات عرفت بلوازمها فكانت رسوما لان التعريف باللازم يسمى
رسما وهذا ضعيف لان العلم بكونها رسوما يستلزم ثبوت المساواة بين الملزومات واللوازم
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المعرف به في الرسوم انما هو الخاصة المساوية للماهية
له وعلما بيان بطلان اللازم فلان ثبوت المساواة يستلزم تحقق المفهومات اذ ثبوت المساواة
بين الشيئين بدون تحققهما محال ولما لم يتحقق المفهومات لم يكن المساواة ثابتة للحكم عكس
النقيض قوله ذكر التعريف الذي هو اعم اي من الحد والرسم قوله لان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم بل يحتمل ان يكون حدودا او ان يكون رسوما والحق انها رسوم حقيقية
لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم لان الكلي قد كان ذاتيا فالمقولية عارضة
فيكون التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج
رسم كذا ذكره التفتازاني في شرح الشمسية والشيخ في الاشارات فلا التفات الى ما قيل
من انها حدود لكونها امورا اعتبارية قوله العلم على قسمين احدهما قول الشارح والاخر
حجة فيه نظر فانه خص العلم في القول الشارح والحجة وليس كذلك فان العلم ينقسم الى التصور والحجة
الساذج والى التصديق والتصور اعم من القول الشارح وكذا التصديق اعم من الحجة فان المفردات
والمركبات الناقصة والتامة الانشائية والخبر المشكوك والوهم كلها من باب التصورات فالقول
الشارح قسم من التصورات لانه مركب تقييدي وكذا الناقصة والحجة تصديق فالتصديق لا ينحصر

في الحجة

في الحجة ولا التصور في القول الشارح والمراد بالحجة القياس والاستقراء والتمثيل كما سياتي والتصور
حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم كما اذا تصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات والتصديق
تصور معه حكم كما اذا تصورنا الانسان حكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب قوله لانه ان كان
تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو قول شارح المراد بالحكم
اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها والمراد بالمطلوب
التصوري هو المحدود كالانسان وبالتصور الموصل اليه الحد والرسم المسمى بالقول الشارح
فاذا طلبنا تصور الانسان عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
صار قولا شارحا حتى يتادى منه الذهن الى تصور الانسان للعلم بالملازمة بين الحد والمحدود
واللزوم الذي هو الحد قوله وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي
فهو حجة المراد بالمطلوب التصديقي هو النتيجة وبالحجة القياس كما اذا اردنا التصديق بان العالم
حادث وسطنا المعتبر من طرفي المطلوب وجعلناه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
وقدمنا الصغرى على الكبرى وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فان التصديق
بها من الشكل وصلى الى التصديق بحدوث العالم قوله من تلك الاصطلاحات المنطقية
القول الشارح انما كونه قولا فلانه مركب والتعريف بتمام مركب دائما على الصحيح والقول مرادف للمركب
عند المنطقيين واما كونه شارحا فلشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد التام او بوجه يميزها عما عداها
وهو الحد الناقص والرسم بقسميه فان ماهية الانسان مثلا انما تكشف وتتضح بالحيوان الناطق
وانما قدم مباحثه على مباحث الحجة وضعا لان التصور مقدم على التصديق طبعا لاحتياج التصديق
الى التصور فقدم وضعا قوله على ماهية الشيء ماهية الشيء حقيقته وذاته وجوهره بمعنى واحد
وهي ما به الشيء هو هو وهي مشتقة من ما هو ولذا نسبت من ما هو لانها تقع جوابا عنه والقول
من المفهوم العقلي المركب في الحد العقلي والملفوظ المركب في الحد اللفظي قوله يخرج الرسم
كان الاولى ان يقول بان القول جنس يشمل التعريفات والقضايا والاقيسة وغيرها من المركبات
قوله دال على ماهية الشيء فصل يخرج ما عدا الحد وبعض الرسوم والقضايا ونحوها لان
الرسم انما يدل على لازم الشيء وظاهر كلامه انه جعل الفصل قوله على ماهية الشيء والجنس قوله
دال والاولى ما قلناه لان القول لا يكون حدا الا والدلالة على الماهية زيادة على دلالة فالمقسم
قوله وقيل لم يذكر تعريف الحد لئلا يتسلسل هذا لدلالة لو كان للحد حد لكان لحد الحد ايضا

احد المقدمتين وهي الكبرى ثم الرابع اذ لا مشاركة له معه اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
واعلم ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية والثالث لا ينتج الا الجزئيتين الا
الثالث من الرابع فانه ينتج السالبة الكلية وشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وشرط الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وشرط
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احد المقدمتين وشرط الرابع ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدهما واعلم ان
الكل اشرف من الجزء والايجاب اشرف من السلب فالموجبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف قوله والثاني والثالث والرابع
بين بنفسه لا يحتاج الى الشكل الاول فالثاني بيانه بعكس الكبرى والثالث
بيانه بعكس الصغرى والرابع بيانه بعكس المقدمتين ثم بعكس النتيجة مثاله في الرابع
كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا يرجع الى الاول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى هكذا
كل ا ج وكل ج ب فينتج كل ا ب وينعكس الى بعض ب ا وهو المطلوب وكذا بعكسه
كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا يرجع الى الاول بعكس الصغرى هكذا بعض ب ج
وكل ج ا ومثال الثاني كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا يرجع الى الاول
بعكس الكبرى هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا قوله لا يحتاج الى بيان [illegible]
لانه [illegible] الى الاول [illegible] الى الطبع [illegible]
الى الاول [illegible] الثالث والرابع [illegible]
النتيجة قوله واما اذا كان [illegible] الاختلاف الموجب للعقم [illegible]
القياس [illegible] ايجاب النتيجة [illegible] عدم
لانه [illegible] القياس [illegible] بعض [illegible]
صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب
[illegible] القياس [illegible] صدق مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى
دل على عقمه قوله كان الحق السلب في بعض [illegible] وهو لا شيء من الانسان
ونتيجة القياس موجبة كاذبة وهو كل انسان [illegible] قوله كان الحق الايجاب وهو كل

انسان

انسان ناطق في الواقع ونتيجة القياس كاذبة وهي لا شيء من الانسان بناطق قوله
كان ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بلا شيء
من الحجر بحيوان كان الحق السلب ايضا اي لا شيء من الانسان بحجر قوله والا اي وان لم
تكن الكبرى كلية [illegible] قوله كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب في بعض الامثلة وهو كل انسان حيوان ونتيجة القياس كاذبة وهو بعض
الانسان ليس بحيوان قوله ولو قلنا بعض الحيوان ليس بفرس اي في موضع الكبرى قوله
الحق السلب اي لا شيء من الانسان بصاهل وهو نتيجة القياس قوله كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب وهو كل انسان جسم ونتيجة القياس كاذبة
وهو بعض الانسان ليس بجسم قوله كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بحجر وهو نتيجة
القياس قوله ولم يذكر المصنف هذا الشرط وهو كلية الكبرى ولا بد منه لما علمت قوله
[illegible] قوله وضروبه المنتجة اربعة للضروب
[illegible] ستة عشر اربعة في الشكل الاول واربعة في الشكل الثاني
[illegible] الشكل الثالث [illegible] الرابع والضروب المنتجة الا [illegible] اربعة
[illegible] ان تكون [illegible] حاصلة من ضرب المحصورات
الاربع [illegible] الكلية [illegible] والسالبة الكلية الجزئية في الكبريات الاربع لكن
[illegible] ايجاب الصغرى [illegible] وهي الحاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع واعتبار كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين
الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي الضروب المنتجة اربعة الصغرى
[illegible] مع كل واحد من الكبريين الموجبة الكلية والسالبة قوله والا اي
وان لم يكن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا لزم الاختلاف في النتيجة الموجبة
[illegible] صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب قوله اما
[illegible] الصغرى موجبة لزم اختلاف النتيجة فلانه لو اخذ [illegible]
[illegible] الاوسط لكونه مسلوبا عنه [illegible]
[illegible] بالاوسط [illegible] الاصغر [illegible] النتيجة لعدم

انه راجع الى الصغرى تحت الكلية قوله والحمل الايجابي وهو الانسان حيوان والسلبية كاذبة
وهو لا شيء من الانسان بحيوان قوله مكان الحمل السلبي وهو لا شيء من الكاتب بانسان فهنا هل
وتعرف بسبيه القياس قوله واما الثاني وهو ان تلزم نتيجة الكبرى بكذبه فيلزم الاختلاف
حلاله الى آخره ولانها لو كانت حينئذ كان الحكم بالاكبر على بعض الاوسط وجاز ان
تكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فلا
يلزم النتيجة قوله والحمل السلبي وهو لا شيء من الانسان بفرس والنتيجة كاذبة وهي
بعض الانسان ليس بفرس قوله والحمل الايجابي وهو بعض الانسان ضاحك وهي النتيجة
القياس قوله القياس الاقتراني اما ان يتركب الى آخره القياس الاقتراني ستة حمليتان
وتسمى هذه ايضا حملية ومتصلتان ومنفصلتان وحملية ومتصلة وحملية ومنفصلة
ومتصلة ومنفصلة وتسمى هذه ايضا شرطيا قوله ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم وذلك لان طلوع الشمس يستلزم وجود
النهار وهو يستلزم اضاءة الشمس الارض فيكون طلوع الشمس يستلزم اضاءة الارض
قوله والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لتحقق اللزوم من وجود الملزوم لوجوده
او من عدم اللازم لعدم الملزوم فيلزم النتيجة ولان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
من الاتفاقية للزم الدور قوله وكلما كان [illegible] اما زوج الزوج او زوج
الفرد المراد بزوج الزوج ما قبل التنصيف مرتين فاكثر كالثمانية وبزوج الفرد
ما قبل التنصيف مرة واحدة كالستة قوله ينتج العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الجزء به معها احد اقسام
النتيجة وان كان الجزء الثاني فهي قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قوله ان كانت
الحملية صغرى والمتصلة كبرى نحو كل انسان حيوان وكلما كان هذا الشيء حيوانا فهو
جسم ينتج كل انسان جسم قوله او بالعكس اي بان تكون المتصلة صغرى والحملية كبرى
كما مثل له في الشرح قوله ينتج كلما كان الشيء انسانا الحملية صغرى والمنفصلة كبرى
نحو كل زوج منقسم بمتساويين ودائما اما ان يكون الزوج او زوج

الفرد

الفرد والثالثة المذكور في الشرح للعكس قوله ينتج العدد اما فرد او منقسم بمتساويين
لان المساوي احد المتعاندين معاند للآخر قوله او بالعكس اي بان تكون المتصلة
كبرى والمنفصلة صغرى نحو كل حيوان فهو اما ابيض او اسود وكلما كان الشيء حيوانا
فهو جسم ينتج من الثالث بعض الابيض والاسود جسم قوله ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو اما ابيض او اسود لان ايضا [illegible] في الكلام يستلزم اقسام المقدم
تنبيه اعلم ان المتصلة متميزة عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم بان (المنفصلة)
مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم فالمقدم فيها متعين ان يكون
مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المنافي
والمقدم المنافي والمنافاة لابد ان تكون من الجانبين ايضا كل من جزئيها عند الآخر واحد
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فافهم
ذلك قوله القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع احدهما اي اثباته او رفعه اي نفيه اعلم ان القياس الاستثنائي لا يخلو
شرطيته من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم فيكون لها نتيجتان احداهما
باعتبار العين والاخرى باعتبار النقيض والحقيقية ينتج وضع كل من جزئيها رفع الآخر
ورفعه وضع الآخر فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار العين واثنان باعتبار
النقيض ومانعة الجمع ينتج وضع كل رفع الآخر فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
ومانعة الخلو ينتج رفع كل وضع الآخر فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض
فمجموع نتائج الاستثنائي عشرة والعقيمة اثنتان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو وهذا كلام اجمالي وسيأتي تفصيله اعلم ان الاولى
مستقيم في المنفصلة لان وضع كل من جزئيها او رفعه ينتج رفع الآخر ووضعه
اما في المتصلة فالوضع مختص بالمقدم والرفع مختص بالتالي فان وضع التالي او رفع
المقدم لا ينتج شيئا كما سنبينه قوله لملزوم وضع الجزء الآخر وهو التالي فيما
اذا استثنيت عين المقدم في المتصلة او المقدم او التالي فيما اذا استثنيت رفع
جزء احدهما في المنفصلة قوله او رفعه اي وهو المقدم فيما اذا استثنيت نقيض

التالي في المتصلة او احدهما مطلقا فما اذا استثنى من احدهما في المنفصلة قوله فاستثنا
عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم قوله والا اي
وان لم ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لعدم انفكاك اللازم وهو التالي عن الملزوم
وهو المقدم فبطل الملازمة لامكان الشي منفكا عن الاخر والاول الملزوم والتالي
اللازم ووجود الملزوم بدون اللازم وهو المقدم مبطل للملازمة قوله
واستثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان نفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم قوله
والا اي وان لم ينتج استثنا نقيض التالي نقيض المقدم لزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل اعلم ان عين التالي ونقيض المقدم لا ينتج شيئا لجواز ان تكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ولا من عدم الاخص
عدم الاعم فان قلت هذا مسلم فيما اذا كان التالي اعم اما اذا كان التالي مساويا
للمقدم في اللزوم كوجود النهار والطلوع المساوي لطلوع الشمس فاستثنا عين كل
ينتج عين الاخر ونقيض كل ينتج نقيض الاخر قلت السلام وجوب اللازم
وجود الملزوم ليس من حيث انه لازم بل بخصوص اللازم ملزوم وقيد الحيثية مراعا
قوله كما اذا في المنفصلة الا لو قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله كما اذا
والمنفصلة الحقيقية وهو العدد اما زوج واما فرد فاذا قلت لكنه زوج فليس بفرد لكنه زوج
فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله هذا اذا كانت المنفصلة
حقيقية كما قلنا المذكور واما اذا كانت مانعة جمع فاستثنا عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر لامتناع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر ولا ينتج استثنا نقيض شي منهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما واما
ان كانت مانعة خلو فاستثنا نقيض احد الجزئين ينتج عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا
ينتج استثنا عين احدهما نقيض الاخر لجواز الجمع كقولنا اما ان لا يكون في البحر
واما ان لا يغرق لكنه يغرق فينتج انه في البحر لكنه ليس في البحر فينتج انه لا يغرق هذا واشترط
في انتاج القياس الاستثنائي ثلاثة شروط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها
لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لعدم التلازم او العناد وثانيها ان تكون المتصلة لزومية
لما تقدم والثالثة [illegible] او كلية الاستثناء فانه لو استثنى الاجزاء لا احتمال ان يكون

المنـ

اللزوم على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او رفعه
ثبوت الاخر او رفعه قوله بعد الخوض في شيء من العلوم المراد بالعلوم العلوم النظرية كما مراد له
الكتاب قوله البرهان لما انتهى بحث الصورة شرع في مباحث المادة والبرهان قسم اخص
من القياس والقياس اعم فانه ان كانت مقدماته يقينية كان برهانا والا كان خطابيا
او جدليا او شعريا او مغالطيا قوله وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
يقيني فالقياس جنس شامل لسائر الاقيسة الخمسة وقوله من مقدمات يقينية فصل
خرج الخطابي والجدلي وغيرهما وقوله لانتاج اليقيني غاية والمقدمات اليقينية اعم من ان
يكون ضرورية او مكتسبة قوله كما مر في الاشكال المراد بالاشكال قولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث وكذلك قوله علم مطابق للواقع لا يمكن ان يكون الا كذا لخروج الظن
اي لان الظن هو الطرف الراجح من الاعتقادين وهو الاعتقاد [illegible] مرجوح ويمكن ان
يكون الظن الذي [illegible] لان المتيقن ليس ثم اعتقاد اخر قوله مطابق للواقع لخروج الجهل
المركب اي لان الجهل المركب اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه في الواقع فيحترز بمطابق عن
الواقع وقوله غير ممكن الزوال لا يخرج به [illegible] التشكيك المتشكك المقلد لعدم [illegible]
بدليل المقلد قوله منها اي [illegible] مقدماتها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ستة اقسام [illegible] بالكسب وبالبداهة [illegible] احدهما بالكسب والاخر
بالبداهة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان تصور الواحد والاثنين
والكل والجزء كاف بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعم من الجزء [illegible] الكل قد يكون اعظم
من الكل في ذلك [illegible] فانه لم يتصور معنى الكل والجزء لان تصور الكل يتصور جميع الاجزاء
والجزء يتصور جزء منها قوله ستة كان من الحواس الظاهرة او الباطنة الحواس الظاهرة
خمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والحواس الباطنة خمسة ايضا وهي
الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة وهذه لم يثبتها اهل الشرع
واثبتها الحكماء قوله كقولنا الشمس مشرقة [illegible] كون الحكم فيها بين
الدهنيين العقل [illegible] بواسطة الحس [illegible] الحصول الحس
والعقل بعد [illegible] لا يحتاج في جزم الحكم الى شي [illegible] اي ان لنا حزنا وغضبا المعرفة
بالنسبة [illegible] قوله ولهذا الحكم انما يحصل بعد مشاهدات كثيرة

END

نهاية المخطوطة